

صاد صاد - البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

- المقدم من: علي مجنون (يمثله المحامي السيد رشيد مسلي)
- الشخص المدعى أنه ضحية: مالك مجنون (ابن صاحب البلاغ)
- الدولة الطرف: الجزائر
- تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
- الموضوع: القبض على ذمة التحقيق والإبقاء في الحجز، الحبس الانفرادي، الاحتجاز بدون محاكمة
- المسائل الإجرائية: لا توجد
- المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ التوقيف والاعتقال التعسفيان؛ مراعاة كرامة الإنسان الأصلية؛ الحق في محاكمة منصفة؛ حق الفرد في أن يبلغ سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه؛ حق الفرد في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة
- مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٣ (أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤
- مواد البروتوكول الاختياري: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،
- وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن مالك مجنون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
- تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برفولانتشاندر ناتوارلال باغواي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهاغانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ هو السيد علي مجنون، وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن ابنه مالك مجنون، المواطن الجزائري المولود في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ والمعتقل الآن في سجن تيزي - وزو المدني. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك الجزائر لأحكام المادة ٧؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٣(أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثل صاحب البلاغ المحامي رشيد مسلي. ولقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يبين صاحب البلاغ أن ابنه اختطف في الشارع على بعد ٢٠٠ متر تقريباً من منزله في الساعة ٨/٣٠ من صباح يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان المختطفون ثلاثة أشخاص مسلحين يرتدون زياً مدنياً (من موظفي مديرية الاستخبارات والأمن) ويستقلون سيارة رينو بيضاء^(١). وهدد هؤلاء الأشخاص ابن صاحب البلاغ بأسلحتهم وأطلقوا النار مرة، وأرغموه على ركوب السيارة أمام شهود. ونقل السيد مالك مجنون، في بادئ الأمر، إلى ثكنة عسكرية موجودة في وسط مدينة تيزي وزو وتعرض فيها لمعاملة سيئة، ونقل، من ثم، في الصندوق الخلفي لسيارة، إلى مركز "عنتر" في بن عكنون (الجزائر العاصمة) التابع لمديرية الاستخبارات والأمن الموجود في ثكنة عسكرية أخرى على بعد ١٠٠ كيلومتر تقريباً. وسلم السيد مجنون إلى النقيب المسؤول وزميله. وأخضعه موظفو الأمن الجزائري للتعذيب طوال يومين: فتعرض للضرب بعضاً معول على كافة أجزاء بدنه، ولتعذيب "الخرقة" الذي يتم بإدخال خرقة في فم الضحية ومن ثم ملء معدتها بماء ملوث لتوليد شعور بالاختناق والغرق لديها؛ كما تعرض للتعذيب بتوجيه صدمات كهربائية على جميع أجزاء بدنه، وإلى ضرب أخرى من التعذيب^(٢). واستُجوب السيد مجنون في المركز عن الفترة التي قضاها في السجن أيضاً (٣ سنوات من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦)، وعن الأشخاص الذين قابلهم فيه، وعمّا إذا كان قد ظل على صلة بهم (وبصفة خاصة شخص هرب إلى الخارج)، وعمّا إذا كان ينوي هو نفسه الذهاب إلى الخارج.

٢-٢ ويبين صاحب البلاغ أنه رفع شكوى إلى النائب العام لتيزي - وزو بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن اختفاء ابنه. وقد سُجّلت تلك الشكوى تحت الرمز (99/PG/3906). وقابل صاحب البلاغ النائب العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أكد له أنه لا يعلم شيئاً عن الاختطاف. ولكنه لم يطلب، مع ذلك، إجراء تحقيق حسب ما يقتضيه القانون نظراً إلى خطورة الجريمة. ويبين ابن صاحب البلاغ أنه مثل أمام النائب العام يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ مع شخص آخر (الحرفان اللاتينيان الأولان من اسمه هما C.H.)^(٣). ومثل مرة ثانية، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أمام نفس النائب العام مع الشخص المشار إليه أيضاً. ونقل بعد هذه المقابلة إلى مكاتب مديرية الاستخبارات والأمن في بن عكنون حيث احتجز لمدة شهرين تقريباً بأمر من النائب العام الذي قدمت إليه شكوى الاختفاء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وذلك يُشكل بموجب القانون الجزائري جريمة اختطاف واحتجاز واشتراك في جريمة اختطاف واحتجاز، وهي جريمة تقع في إطار المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٣ مكررة من قانون العقوبات ويعاقب عليها بموجب تلك المواد^(٤). وبقي ابن صاحب البلاغ، خلال تلك المدة، رهن الحبس الانفرادي في ظروف لا إنسانية بصفة خاصة، ومكث في ذلك الحبس لمدة

٢١٨ يوماً حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق في محكمة تيزي - وزو. ويبين صاحب البلاغ أن المدة القانونية للاحتجاز على ذمة التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تتجاوز ١٢ يوماً^(٥). ويبين صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق أتهم ابنه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بجرمة الاشتراك في اغتيال المغني القبائلي معطوب الوناس، وبالانتماء إلى مجموعة مسلحة، وأمر باعتقاله في الحبس الاحتياطي.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمسألة سبل التظلم الداخلية، بأنه رفع شكوى بشأن اعتقال ابنه رهن الحبس الانفرادي وأن النيابة العامة، الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الشكوى، لم تتابع الموضوع. ويقول، فيما يتعلق باعتقال ابنه في سجن تيزي - وزو المدني بدون محاكمة منذ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، إن التشريعات الداخلية تنص على عدم جواز اعتقال شخص بدون محاكمة لفترة تتجاوز ١٦ شهراً تقسم إلى أربع فترات مدة كل منها أربعة أشهر^(٦). ويجوز لغرفة الاتهام أن تمدد فترة الأشهر الأربعة مرتين، وأن تمددها بصفة استثنائية لمدة أربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد^(٧). ويجب بعد انتهاء تلك المدة أن يحال المتهم إلى المحكمة المختصة في أقرب دورة لها^(٨). وكان ينبغي أن تحال تلك القضية إلى دورة حزيان/يونيه ٢٠٠١، نظراً إلى أن التحقيق فيها انتهى في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولكن لم يتم ذلك. وبناء عليه، قدم ابن صاحب البلاغ طلباً إلى غرفة الاتهام بالإفراج عنه بصفة مؤقتة وفقاً لما ورد في المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية^(٩)، ورفضت غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو هذا الطلب في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٠). ورفع ابن صاحب البلاغ طلبات عديدة أخرى باءت جميعها بالفشل، ورفض طلبه الأخير في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١١). واستنفدت، بناء عليه، جميع سبل التظلم الداخلية المتاحة.

٢-٤ ويبين صاحب البلاغ أن القضية رفعت إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما رفعت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يبين صاحب البلاغ أن مالك مجنون ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ٣ (أ) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن حقوقه الأساسية قد انتهكت، ولا سيما حقه في الحرية وفي أن يبلغ وقت توقيفه وأن يمثل بدون تأخير أمام قاضٍ أو أي رجل قانون آخر مخول بموجب القانون بممارسة مهام قضائية، كما انتهك حقه في الطعن في قانونية اعتقاله، وفي أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة، وأخيراً حقه في أن يعامل معاملة إنسانية أثناء الاعتقال وألا يتعرض للتعذيب.

٣-٢ ويذكر المحامي، فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ٧، بأنه لا جدال في أن قوات الأمن الجزائرية اختطفت السيد مجنون في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفي أنه اعتقل رهن الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب. ويبين أن الحبس الانفرادي في مكان اعتقال غير معترف به وبدون أي اتصال مع العالم الخارجي خلال فترة مطولة من الزمن يُعتبر في حد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب، كما يبين أن المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها ابن صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٣-٣ ويشير المحامي، فيما يتعلق بالمادة ٩، إلى أن احتطاف مالك مجنون واعتقاله لمدة ثمانية أشهر تقريباً يتنافيان والقواعد الموضوعية الداخلية كما يتنافيان والقواعد الإجرائية، ويشكلان انتهاكاً لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩. ذلك بالإضافة إلى أن ابن صاحب البلاغ لم يبلغ بالوقائع ولا بالأسباب التي أدت إلى احتطافه كما لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه حتى تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق بعد مرور ثمانية أشهر. وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، لم يمثل ابن صاحب البلاغ بأسرع ما يمكن أمام أحد القضاة^(١٢)، وأنه احتجز بصورة تعسفية. وقد رفض النائب العام إحالة مالك مجنون إلى قاضي التحقيق وأعادته إلى مديرية الأمن. ذلك بالإضافة إلى أن اعتقال ابن صاحب البلاغ المستمر منذ أربع سنوات ونيف بعد مثوله أمام قاضي التحقيق في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، يشكل انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأخيراً يذكر المحامي بأن الحبس الانفرادي للسيد مجنون تم في ظروف لا إنسانية تماماً ودام لفترة ثمانية أشهر تقريباً تعرض خلالها لأشنع أشكال التعذيب والعنف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ تبين الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنه تم في إطار القضية المتصلة باغتيال معطوب الوناس رفع طلب بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى قاضي التحقيق في تيزي - وزو لمباشرة تحقيقات قضائية ضد مجهول. واستغرقت التحقيقات عدة أشهر، وأفضت، استناداً، بصفة خاصة، إلى معلومات مقدمة من إرهابي سابق تائب، إلى توقيف عدة أشخاص وتقديمهم إلى العدالة وكان من بينهم مالك مجنون الذي اتهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية وبالاعتقال. وبعد انتهاء التحقيقات القضائية أمر قاضي التحقيق في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإحالة الملف إلى النائب العام الذي طلب إحالة مالك مجنون والمشتريين معه في الجريمة إلى غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو. وأصدرت تلك الغرفة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حكماً باقحام المعنيتين وبإحالتهم إلى المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة تيزي - وزو بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والاعتقال، وهي جرائم تقع في إطار المادتين ٨٧ مكررة و٢٥٥ والمواد اللاحقة من قانون العقوبات. وطعن المتهمون في هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي رفضت دعوى النقض بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتم عندئذ تحديد يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ موعداً لسماع القضية في محكمة تيزي - وزو، وأرجأت المحكمة موعد الجلسة إلى تاريخ لاحق بسبب الوقائع التي شهدتها المنطقة والتي لم تكن تسمح للعدالة بالبت في تلك القضية بالهدوء اللازم في مثل تلك الدعوى. ويتوقع أن ترفع القضية عما قريب إلى المحكمة الجنائية لتيزي - وزو لتبت فيها وفقاً للقانون.

٢-٤ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاءات الاعتقال التعسفي لدى الاحتجاز على ذمة التحقيق وفيما يتعلق أيضاً بالتعرض لإساءة المعاملة أثناء ذلك الاحتجاز، أنه لا يوجد في الطلب المرفوع ولا في المستندات المقدمة ما يسمح بإثبات تلك الادعاءات وأنه يجب بالتالي رفضها. وتضيف الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء انتهاك الأحكام التي اعتقل مالك مجنون بموجبها، أن المواد ١٢٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تتصل بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق القضائي وليس في المرحلة التي تليها. وتبين أن مالك مجنون تجاوز هذه المرحلة منذ صدور أمر اتهامه أمام المحكمة الجنائية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد قررت المحكمة الجنائية إرجاء القضية إلى وقت لاحق على أساس المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى". ويجب، بناء عليه، رفض الطلب لأنه بلا أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يلاحظ محامي صاحب البلاغ، أولاً، أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ وأنه ينبغي بالتالي إعلان البلاغ مقبولاً من حيث الشكل على أساس استنفاد كافة سبل التظلم الداخلية ولعدم تقديم الدولة الطرف أي آراء متعلقة بموضوع البلاغ. ويبين، من حيث الوقائع، أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم وجود أدلة تثبت الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، أنه لا يمكن أخذ تلك الادعاءات في الاعتبار بجدية لأن الدولة الطرف لا تطعن في الاختطاف ولا في مدة أو مكان الحبس الانفرادي، كما لا تطعن في الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ ولا في البلاغ المسجل لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري. ولا يمكن بالتالي التشكيك بصورة معقولة في تعرض مالك مجنون للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحبس الانفرادي، وهي ممارسة مستقرة تماماً في الدولة الطرف ويبلغ عنها بانتظام المقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أيضاً. وأخيراً يبين المحامي أن مجرد الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً دون أي اتصال مع العالم الخارجي هو من ضروب التعذيب.

٢-٥ ويبين المحامي، فيما يتعلق باعتقال مالك مجنون حالياً، أن الدولة الطرف تعترف بأن التحقيق في القضية انتهى منذ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأن موعد عقد جلسة البت حدد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١، ولكنها تشير إلى أن السيد مجنون ما عاد في الحبس الاحتياطي منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن مكوثه في الحبس مطابق للمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز أحكامها، حسب هذا التفسير، أن يبقى في السجن إلى أجل غير مسمى كل فرد انتهت التحقيقات في قضيته ولكن لم يحدد المدعي العام جلسة البت فيها لأي سبب يود الاحتجاج به. ويرى المحامي أن هذا التفسير يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في الحرية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويبين المحامي أنه على الرغم من أن المادة ٢٧٩ من نفس قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهياًة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها"، لا تجيز الممارسة القضائية الجزائية إلا للمدعي العام اتخاذ قرار بإدراج قضية ما في جدول دورة معينة من دورات المحكمة الجنائية. ويستصوب المحامي حث الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها الجزائية لتجعلها مطابقة لأحكام العهد محددة بصفة خاصة مدة الاعتقال القانوني القصوى بين تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة القضية وتاريخ جلسة البت فيها. ويتضح بجملاء أن الوقت المستغرق للبت في قضية صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر معقولاً.

٣-٥ وقدم محامي صاحب البلاغ، في ١ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نسخة من آخر حكم أصدرته غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد رفضت فيه مرة أخرى الإفراج بصورة مؤقتة عن مالك مجنون بعد قضائه ست سنوات ونيف رهن الحبس الاحتياطي. وتمسكت غرفة الاتهام بالمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية لتبرير قرارها^(١٣). وترى غرفة الاتهام أن الاعتقال في هذه القضية بالذات "ما زال ضرورياً وأن الإفراج عنه قد يعوق الكشف عن الحقيقة"، في حين أن التحقيقات انتهت منذ أكثر من خمسة أعوام وأفضت إلى إصدار نفس غرفة الاتهام حكماً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإحالة القضية إلى محكمة تيزي - وزو الجنائية. ولكن، مع ذلك، لم تطلب الهيئة القضائية المذكورة إلى النيابة العامة تحديد موعد لعقد جلسة البت في القضية. وأخيراً يبين المحامي أن ابن صاحب البلاغ ما زال يتعرض للتهديد من طرف السلطات الجزائرية التي تطلب إليه سحب بلاغه، وأنه أندر بالتنازل إذا كان يأمل في أن تجرى محاكمته.

رد الدولة الطرف

٦- تكرر الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن اعتقال السيد مجنون ليس تعسفياً لأن أحكام المادة ١٢٥ وما يليها من قانون العقوبات تخص الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيقات القضائية وليس المرحلة اللاحقة. وتبين أن ملف السيد مجنون معروض الآن على المحكمة الجنائية التي قررت إرجاء النظر فيه إلى موعد لاحق عملاً بالمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية. وتبين الدولة الطرف أنه يجوز للمتهم الذي ينتظر محاكمته أن يقدم في أي وقت شاء طلباً إلى غرفة الاتهام بالإفراج عنه بصفة مؤقتة، وأن هذا هو ما فعله السيد مجنون. وتوضح، فيما يتعلق برفض طلبه الأخير، أنه لا يمكن الطعن في ملاءمة القرار نظراً إلى أن تلك الهيئة القضائية مستقلة تماماً في تقييمها لوقائع القضية وفي قبول طلب مرفوع إليها من متهم معين أو عدم قبوله. وتبين الدولة الطرف أن القضية ستحال عما قريب إلى المحكمة الجنائية لكي تبت فيها. وتضيف، من جهة أخرى، أنه يمكن للسيد مجنون، إن استوفى كافة الشروط القانونية، أن يستفيد من أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمنصب على أعمال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية^(٤)، وفي هذه الحال يمكن له أن يستفيد إما من سقوط الدعوى العمومية قبل البت فيها وإما من العفو أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء من جزء منها في حال محاكمته وإدانتها. ويجري الآن وضع هذا الأمر حيز التنفيذ. وأخيراً تبين الدولة الطرف أن ادعاء السيد مجنون تعرضه لضغوط لحمله على سحب بلاغه لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار لتجرده من الدقة وخلوه من المعنى، فهو يكفي بالتوكيد دون تقديم أي إيضاحات أخرى بشأن طبيعة الضغوط الممارسة أو بشأن "السلطات الجزائية" التي تمارس هذه الضغوط.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بأن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية كما توجهه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٧ وبشأن مسألة استنفاد سبل التظلم الداخلية، تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق باعتقال مديرية الأمن الجزائرية لابن صاحب البلاغ رهن الحبس الانفرادي في الفترة المتراوحة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أنه تم تسجيل شكوى في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وأن النيابة العامة لم تتابعها وهي الوحيدة المؤهلة لذلك. وتبين، فيما يتعلق باعتقال ابن صاحب البلاغ بدون محاكمة منذ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن صاحب البلاغ رفع طلبات عديدة بالإفراج المؤقت عن ابنه وأن جميع تلك الطلبات رُفضت وأنه لم يحاكم حتى هذا اليوم. وبناء عليه، ترى اللجنة أن إجراءات التظلم المحلية استغرقت وقتاً مفرطاً في الطول، وتخلص، بالتالي، إلى أن صاحب البلاغ استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بمسألة الشكاوى المرفوعة في إطار المادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، أن ادعاءات صاحب البلاغ كانت دقيقة بخصوص خطف ابنه وإيقائه في الحبس الانفرادي وكذلك بخصوص شروط احتجازه وإساءة المعاملة التي يقال إنه تعرض لها، وأن الدولة الطرف، عوضاً عن الرد على مختلف الادعاءات المقدمة، تكتفي ببيان أنها ليست مسندة بالأدلة الكافية. وترى اللجنة، لغرض تحديد المقبولية، أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ في القضية الراهنة تكفي لتبرير الشكاوى المرفوعة في إطار المادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠. وكذلك ترى اللجنة أن الشكاوى المرفوعة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤ مسندة بالأدلة الكافية. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة في إطار الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، أن ابن صاحب البلاغ لم يمثل حتى الآن أمام أحد القضاة للرد على التهم الموجهة إليه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذه الشكاوى، حسب ما ورد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، غير مطابقة بحكم الاختصاص الموضوعي. وتخلص اللجنة، بالتالي، إلى أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤، وستباشر النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشكاوى، أن صاحب البلاغ يؤكد أن ابنه أُوقف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واختفى حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ما قدمه صاحب البلاغ من ادعاءات مفصلة بما فيه الكفاية.

٨-٣ وتذكر اللجنة^(١٥) بأن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. ويترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة. ويجوز، في الحالات التي يرفع فيها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات تتسم بالجدية وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المقدمة صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وإيضاحات كافية.

٨-٤ وتبين اللجنة بشأن الشكاوى المتصلة بانتهاك المادة ٧ من العهد أنها تعلم مدى العذاب الذي يشكله الحبس لأجل غير مسمى بدون أي اتصال مع العالم الخارجي. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠(٤٤) المتصل بالمادة ٧ والذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة إلى أن القبض على ابن صاحب البلاغ وأسره ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، يشكل، في الظروف الراهنة، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(١٦). ذلك بالإضافة إلى أن الظروف التي تم فيها القبض على مالك

مجنون وأسرته والشهادة التي أدلى بها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠ مؤكداً تعرضه المكرر للتعذيب، تدعو إلى الاعتقاد بقوة بأنه تعرض لمثل تلك المعاملة. ولم تتسلم اللجنة من الدولة الطرف أي معلومة تسمح بنقض هذا الادعاء. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن المعاملة التي تعرض لها مالك مجنون تشكل انتهاكاً للمادة ٧^(١٧).

٥-٨ وبشأن الشكوى المتصلة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، يتبين من المعلومات الموجودة أمام اللجنة أن عناصر تابعة للدولة الطرف جاءت تبحث عن مالك مجنون واقتادته من أمام منزله. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم توفر إيضاحات كافية بشأن ادعاءات صاحب البلاغ الذي يؤكد أن توقيف ابنه واعتقاله كانا تعسفيين أو غير قانونيين وأنه احتجز رهن الحبس الانفرادي حتى تاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، تخلص اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٨ وبشأن ادعاء وقوع انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩ وللفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تذكر اللجنة بأن تلك الأحكام تضمن لكل فرد موقوف إبلاغه وقت توقيفه بأسباب التوقيف وإعلامه بأسرع ما يمكن بالتهم الموجهة إليه^(١٨). وتبين اللجنة أن السيد مجنون أوقف يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن الدولة الطرف لم تنكر ذلك، كما تبين أنه اعتقل رهن الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً، وأن الدولة الطرف لم تنكر ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحامي أوضح أن السيد مجنون لم يبلغ بأسرع ما يمكن بالأسباب التي أدت إلى توقيفه. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم توفر معلومات تثبت أن صاحب البلاغ أعلم بأسرع ما يمكن بأسباب توقيفه، لا يسع اللجنة إلا أن تقبل بيان صاحب البلاغ الذي يفيد بأن ابنه لم يبلغ بأسباب توقيفه إلا عندما مثل أمام قاضي التحقيق يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ونظراً إلى أن هذه المدة تتنافى وما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تخلص اللجنة، في القضية الراهنة، إلى أنه وقع انتهاك للأحكام المذكورة.

٧-٨ وبشأن الادعاء المتصل بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تذكر اللجنة بأن حق الفرد في المثل أمام سلطة قضائية "سريعاً" يفترض ألا تتجاوز هذه المهلة بضعة أيام وأن الحبس الانفرادي قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩^(١٩). وتحيط اللجنة علماً بالشهادة التي أدلى بها ابن صاحب البلاغ مشيراً إلى أنه مثل أمام النائب العام بتاريخ ٤ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، كما تحيط علماً بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ مبيناً أن ابنه اعتقل رهن الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً حتى تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأنه ينتظر محاكمته منذ حوالي ستة أعوام. وترى اللجنة أن الاعتقال قبل المحاكمة لمدة تتجاوز خمسة أعوام يشكل انتهاكاً للحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ في حال صاحب البلاغ نظراً لعدم توفير الدولة الطرف إيضاحات مرضية وعدم وجود أي وقائع أخرى تبرر هذا الاعتقال في الملف.

٨-٨ وعلى ضوء الاستنتاجات المتوصل إليها أعلاه، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أن السيد مجنون ما زال معتقلاً ينتظر محاكمته. كما تحيط علماً، بناءً على المعلومات الواردة من الدولة الطرف، بأن التحقيقات القضائية انتهت منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأنه كان من المزمع عقد جلسة المحاكمة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ ولكنها أرجئت إلى وقت لاحق. واليوم، أي بعد مرور سبعة أعوام على بدء التحقيقات وأكثر من خمسة أعوام على إحالة القضية للمرة الأولى، ما زال ابن صاحب البلاغ

محبوساً ينتظر المحاكمة. وتذكر اللجنة، فيما يتعلق بالمدة الطويلة للغاية المنقضية قبل المحاكمة، بأنه وفقاً لآرائها السابقة، "ينبغي محاكمة المتهم، في الحالات التي تتطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة، بأسرع ما يمكن"^(٢٠). ونظراً إلى أن ابن صاحب البلاغ أوقف، في القضية الراهنة، بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأتهم في جملة أمور، بالاشتراك في جريمة اغتيال بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ترى اللجنة أنه كان ينبغي تقديم أسباب قوية لتبرير اعتقاله لمدة ستة أعوام تقريباً دون محاكمة أو حكم. وقد بينت الدولة الطرف أن الأحداث التي شهدتها المنطقة لا تسمح للعدالة بالبت في هذه القضية بالهدوء اللازم لمثل تلك الدعوى. وكذلك أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بأن القضية ستعرض عما قريب على محكمة تيزي - وزو الجنائية لتبت فيها. ولكن انقضى ١٨ شهراً على ذلك دون أن يحاكم السيد مجنون. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أنه وقع انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧، وللقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، وللقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً يقضي، على وجه الخصوص، بوجوب مثول مالك مجنون أمام أحد القضاة فوراً للرد على التهم الموجهة إليه أو للإفراج عنه، وإجراء تحقيق متعمق وسريع بشأن اعتقاله رهن الحبس الانفرادي والمعاملة التي تعرّض لها منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ومباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ولا سيما عن إساءة المعاملة التي تعرّض لها. وكذلك، تُلزم الدولة الطرف بتقديم تعويض ملائم لمالك مجنون عن الانتهاكات التي تعرّض لها. كما تُلزم باتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لم يحدث، وتكون قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات، عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (١) قدم المحامي إفادة خطية أدلى بها مالك مجنون أثناء زيارته له في مكان اعتقاله في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (٢) يشير المحامي أيضاً إلى تقارير منظمات غير حكومية تصف وسائل التعذيب التي تلجأ إليها المحابرات الجزائرية كما يشير إلى التقارير السنوية المقدمة من المقرر الخاص بشأن أساليب التعذيب.

الحواشي (تابع)

(٣) تبين الإفادة التي أدلى بها السيد مالك مجنون أنه نُقل في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى مستشفى على مقربة من بليدة حيث قابل هذا الشخص. وبقي في المستشفى شهراً واحداً إلى أن مثل لأول مرة أمام النائب العام.

(٤) المادة ٢٩٢: "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو ما يبدو كذلك على النحو المبين في المادة ٢٤٦ أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور عن السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".

المادة ٢٩٣: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

المادة ٢٩٣ مكررة: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص، مهما بلغت سنه، بالعنف أو التهديد أو الغش يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المختطف لتعذيب جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضاً".

(٥) المادة ٥١، القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يُبقي رهناً تصرفه شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠، فعليه أن يطلع فوراً نائب الجمهورية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة. ويجب على ضابط الشرطة القضائية، مع مراعاته لسرية التحقيق، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه فوراً من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته، ومن استقبال الزائرين [...]". (الأمر رقم ٩٥-١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥) وتضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالنيل من أمن الدولة. ويجوز تمديدتها دون أن تتجاوز ١٢ يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

(٦) المادة ١٢٥، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤. فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعاً لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي نائب الجمهورية المسبب:

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاث (٣) سنوات حبساً؛
- مرتين (٢) في الأمور الجنائية.

ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة (٤) أشهر".

(٧) المادة ١٢٥ مكررة، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: "في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد".

(٨) المادة ٢٧٩، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهياً للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

(٩) المادة ١٢٨ من القانون رقم ٨٢-٠٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢: "إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت ... وتكون سلطة الإفراج كغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنائيات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".

(١٠) ترد في الملف نسخة من الإشعار المرسل باللغة العربية مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

(١١) ترد في الملف نسخة من الإشعار المرسل باللغة العربية مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

الحواشي (تابع)

(١٢) يبين المحامي أن القانون الجزائري يتنافى والمعايير الدولية ويشير إلى ملاحظات اللجنة التي تفيد "بأن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة" (التعليق العام رقم ٨، الفقرة ٢)، وأن انقضاء أسبوع بين تاريخ توقيف الشخص وتاريخ مثوله أمام أحد القضاة يتنافى وما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢ ماك لورانيس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧). ويشير المحامي أيضا إلى البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٤ بيترافويا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١، والانتهاك الواقع في إطار نفس المادة لحقوق شخص معتقل رهن الحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين أربعة وستة أشهر ومحاكمته أمام محكمة عسكرية بعد مرور ثمانية أشهر. وأخيرا يلاحظ المحامي أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعدل بموجب الأمر رقم ٩٥-١٠ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير)، التي تجيز لأمن الدولة احتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم ذات طابع إرهابي لمدة ١٢ يوما بدون أي اتصالات، تتنافى ومضمون العهد وبمجموعة الأحكام السابقة للجنة.

(١٣) المادة ١٢٣ (القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠): "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي. وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

١- عندما يكون الحبس الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة؛

٢- عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من تكرارها؛

٣- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على الإجراءات الرقابية القضائية المنصوص عليها".

(١٤) لا تقدم الدولة الطرف إيضاحات أخرى.

(١٥) البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦، بابوليرام آدين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩ كوتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٢، غراسيلا أتو ديل أفينال ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، ثيليث لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقرسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

(١٧) البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، مونيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(١٨) انظر التعليق العام ١٣(٢١)، الفقرة ٨.

(١٩) البلاغان رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، رافايل ماركيس دي مواريس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦. انظر أيضا التعليق العام ٨(١٦)، الفقرة ٢.

(٢٠) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٧٣، باروسو ضد بنما، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٩٩٨/٨١٨، سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.